محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠١١/٢٧٩٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد فايـز حمارنـة
وعضويـة القضـاة السـادة
محمـد المحاديـن، د. فـؤاد الدرادكـة، محمـد البـدور، مـازن القرعـان

التمييـز الأول :-
المميـز :-

وليـد عيسـى الذيـب غنمـا .
وكيلتاه المحاميتان شيماء عبابنة وسكينة عبابنة .

المميـز ضـدهم :-

١. رسمية جروان السليم الرجوب
٢. خالد عبد الله جبر حسن الرجوب
٣. عبد العزيز عبد الله جبر حسن الرجوب
٤. ياسر عبد الله جبر حسن الرجوب
٥. عبد الجليل عبد الله جبر حسن الرجوب
٦. عمر عبد الله جبر حسن الرجوب
٧. عبد الكريم عبد الله جبر حسن الرجوب
٨. خلود عبد الله جبر حسن الرجوب
٩. نفيسـة محمود سلامة إسماعيل بصفتها الشخصية وبصفتها وصية عن كل من أحمد عبد الله جبر حسن الرجوب ومحمد عبد الله جبر حسن الرجوب ورحاب عبد الله جبر حسن الرجوب بموجب حجة الوصاية رقم (٤٦/٦٩/٦) تاريخ ٢٠٠٩/٧/٢٧
١٠. علي عبد الله جبر حسن الرجوب
١١. معتصم عبد الله جبر حسن الرجوب
١٢. وعد عبد الله جبر حسن الرجوب
١٣. رانيا عبد الله جبر حسن الرجوب
١٤. هنا عبد الله جبر حسن الرجوب
١٥. حسن عبد الله جبر الرجوب
١٦. خولة عبد الله جبر الرجوب بالإضافة إلى باقي تركة مورثهم بموجب حجة حصر الإرث رقم (١٣٩/١٤٥/١٩) تاريخ٢٠٠٩/٧/٢٧
وكلاؤهم المحامون محمد الطعاني وحسين الطعاني وجبران الرجوب

التمييـــــــــــــــز الثاني :-

المميـــــــــــــــزون :-

١. علي عبد الله جبر الرجوب بصفته الشخصية وبصفته وكيلاً عن نفيسة محمـــود سلامة إسماعيل ووعد عبد الله جبر الرجوب ومعتصم عبد الله جبر الرجوب بموجب الوكالة العامة رقم (٢٠١٠/٥١٧) صادرة عن كاتـــب عـــدل بنـــي عبيـــد بتـــاريخ ٢٠١٠/٣/٨ .

٢. رانيا عبد الله جبر الرجوب وكيلاً عنها علي عبد الله الرجوب بموجـــب الوكالـــة العامة رقم (٢٠١٠/١١١) صادرة عن كاتب عدل بني عبيد بتاريخ ٢٠١٠/١/١٧ .

٣. هنا عبد الله جبر الرجوب وكيلاً عنها علي عبد الله الرجوب بموجـــب الوكالـــة العامة رقم (٢٠١٠/١٢١٢) صادرة عن كاتب عدل المفرق ٢٠١٠/٣/٤ .

٤. عبد العزيز عبد الله جبر الرجوب بصفته الشخصية وبصفته وكيلاً عـــن خالـــد عبد الله جبر الرجوب وعبد الكريم عبد الله جبر الرجوب وعبد الجليل عبد الله جبـــر الرجوب وعمر عبد الله جبر الرجوب وياسر عبد الله جبر الرجوب وخلود عبـــد الله جبر الرجوب ورسمية جروان الـــسليم الرجـــوب بموجـــب الوكالـــة العامـــة رقـــم (٢٠٠٩/١٧٨٥) كاتب عدل بني عبيد بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٣٠ .

٥. حســـــــــن عبـــــــد الله جبـــــر الرجـــــوب .

٦. خولـــــــــــة عبـــــــد الله جبـــــر الرجـــــوب .

وكلاؤهم جميعاً المحامون محمد الطعاني وجبران الرجوب وحسين الطعاني .

المميـــــــــــــــز ضـــــــــده :-

وليـــــــد عيســـــى الذيـــــب غنمـــــا .

وكيلتاه المحاميتان شيماء عبابنة وسكينة عبابنة .

قـــــدم فـــــي هـــذه القضيـــة تمييـــزان بتاريـــــخ ٢٠١١/٥/١٨ الأول مقـــدم مـــن وليد عيسى الذيب غنما والثانـــي مقـــدم مـــن علي عبد الله جبر الرجوب وآخـــرين وذلك للطعن في القرار الصادر عن محكمة اســـتئناف حقـــوق إربـــد فـــي القـــضية رقـــم (٢٠١١/٢٢٦١) فصل ٢٠١١/٤/٢٠ والقاضـــــــــــــــــــي برد الاســـتئنافين التبعيين موضوعاً وقبول الاستئنافين المقدمين من المدعى عليهم موضوعاً وفـــسخ القـــرار

الصادر عن محكمة بدايـــة حقـــوق إربـــد فـــي القـــضية رقـــم (٢٠٠٩/٢٦٨٧) فـــصل ٢٠١٠/١١/٣ من حيث الحكم للمدعي ببدل نقصان القيمة اللاحق بكامـــل مـــساحة قطعـــة الأرض موضوع الدعوى ورد دعوى المدعي فيما يتعلق بهـــذه المطالبـــة وتأييـــد القـــرار المستأنف فيما عدا ذلك بحيث يكون ما يستحقه المدعي من التعويض هو مبلـــغ (١٤٤٠٠) دينار وتضمين الجهة المدعى عليها المصاريف والرسوم التي تكبدها المدعي فـــي مرحلـــة الاستئناف ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة .

وتتلخـــص أسبـــاب التمييـــز الأول بمـــا يلـــي :-

١. أخطأت محكمة الاستئناف بعدم الحكم للمميز ببدل نقـــصان قيمـــة الأرض موضـــوع الدعوى مخالفة بـــذلك نـــص المـــادة (١٦٠) مـــن الأصـــول المدنيـــة والمادتيـــن (٢٧٦ و ٢٧٩) من القانون المدني وكذلك المادتين (٩٠٠ و ٩٠٥) من مجلة الأحكام العدلية كما خالفت قرارات محكمة التمييز .

٢. أخطأت المحكمة برد الاستئناف بشقه المتعلق بالمطالبة ببدل أجر المثل لعدم الاستحقاق وذلك لأن الضرر في هذه الدعوى هو ضرر مستمر .

٣. أخطأت المحكمة إذ كان يجب إصدار الحكم بالتكافل والتضامن على جميع الورثة فـــي هذه الدعوى .

لهـــذه الأسبـــاب طلـــبت وكيلتا المميـــز قبـــول التمييـــز شكـــلاً ونقض القـــرار المميـــــز .

وتتلخـــص أسبـــاب التمييـــز الثانـــي بمـــا يلـــي :-

١. إن قرار محكمة الاستئناف مشوب بانعدام التسبيب وإن ذلك يعد مخالفة لمبدأ إجرائـــي عام منصوص عليه في المادة (١٦٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية كما ينطوي على مخالفة صريحة لأحكام القانون المدني .

٢. أخطأت المحكمة بعدم إجراء خبرة جديدة وباعتمادها تقرير الخبرة الجاري أمام محكمة الدرجة الأولى حيث جاء غير واضح .

٣. أخطأت المحكمة عندما اعتمدت التقديرات من تاريخ إقامة الدعوى حيث يجب أن يكون من تاريخ وقوع الضرر .

٤. إن قرار محكمة الدرجة الأولى لا يوجد له سند قانوني .

٥. خالفت المحكمة نص القانون بالأساس التي بنت عليه حكمها ولم تراعِ المبادئ القانونية المتعلقة بهذا الخصوص .

لهـذه الأسبـاب طلـب وكلاء المميـزين قبـول التمييـز شكـــلاً ونقض القـرار المميـــز .

بتاريـــــخ ٢٠١١/٥/٢٣ قدمت وكيلتا المميز ضده لائحة جوابية طلبتا في نهايتها قبولها شكلاً ورد التمييز المقدم من المميزين .

القـــــــــــــــــــــــــــــــــرار

بعـــــد التدقيـــــق والمداولـــــة نجـد أن واقعة الدعوى تتلخص أن المـدعي **وليد عيسى الذيب غنما** قد أقام هذه الدعوى لدى محكمـــة بدايـــة حقـــوق إربـــد بمواجهـــة المدعى عليها **مؤسسة عبد الله الرجوب يمثلها عبد الله جبـــر حـــسن الرجـــوب** للمطالبـــة بإعـــادة الحـــال إلى ما كانت عليه و/ أو التعويض العادل في حالة استحالة إعادة الحال إلى ما كانت عليه وأجر المثل والكسب الفائت والخسارة اللاحقة والفائدة القانونية حسب أحكـــام القانون .

وعلـــــــــى سنـــــــد مـــــن القـــــول :-

-١- يملـــك المدعي قطعة الأرض رقم (١٠٧) حوض بيضاء السلالم رقـــم (٣٢) مـــــن أراضـــي الحصن .

-٢- تم إقامة الدعوى البدائية الحقوقية رقم (١٩٩٤/٢٦٨) لدى محكمة بداية حقوق إربـــد والتي موضوعها الاعتداء والغصب وقد صدر فيها قرار بإلزام المدعى عليـــه بـــدفع مبلغ (٧٠) ألف دينار وأربعمئة دينار للمدعين .

-٣- القطعة رقم (١٠٧) سقط ذكرها سهواً من وكالة الدكتورة مفيدة سويدان رغـــم توقيـــع مالكها المدعي على الوكالة ورغم ذكر رقم القطعة في كافة الأمـــور التاليـــة لائحـــة الدعوى والتي يعترض المدعى عليه حينها على أن يده يد فاعله في الأرض (أي أنـــه أقر بالاعتداء على قطع الأراضي موضوع الدعوى ومن ضمنها القطعة رقـــم (١٧) موضوع هذه الدعوى بحجة أن هنالك اتفاق مسبق على التأخير وتم ذكر رقم القطعـــة في الكشف المستعجل والحجز التحفظي وفي قائمة البينات وتم تقديم ســـند التـــسجيل ومخطط الموقع والترسيم ومخطط الأراضي وتم ذكرها في تقرير الخبرة وتم تقـــدير التعويض عنها ورغم ذكرها في اللوائح الاستئنافية والتمييزية حتى اكتـــسب الحكـــم الدرجة القطعية مع الاحتفاظ بالحق في كل المراحل من مرحلة الاستئناف إلى مرحلة التمييز بالتعويض عن هذه القطعة أو إعادة الحقوق المترتبة على الاعتداء .

-٤- ثبت لدى المحكمة في القضية البدائية الحقوقية رقم (١٩٩٤/٢٦٨) بأن يـــد المـــدعى عليه يد غاصبة وإن هنالك اعتداء على الأموال وهذا يشكل (**فعـــل اغتـــصاب**) فـــي القانون ويعتبر جريمة مستمرة إلى أن يتم إعادة الحال إلى ما كانت عليه ودفع أجـــر المثل عن السنوات السابقة واللاحقة حتى صدور قرار قطعي وفي حالة استحالة إعادة الحال إلى ما كانت عليه يتم جبر الاعتداء عن طريق التعويض العـــادل دون تفويـــت للخسارة اللاحقة والكسب الفائت .

-٥- تم توجيه الإنذار العدلي رقم (٢٠٠٨/٣١٣٠) تاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٤ لدى كاتب عدل بني عبيد .

-٦- محكمتكم صاحبة الاختصاص للنظر بهذه الدعوى .

نظرت محكمة البداية الدعوى وخلال نظرها **توفي المدعى عليه عبـد الله الرجـوب** وقدم وكيل المدعي لائحة دعوى معدلة باسم ورثة المدعى عليه **عبد الله الرجوب كمـدعى عليهم** وبتاريخ ٢٠١٠/١١/٣ أصدرت محكمـة البدايـة قرارهـا رقـم (٢٠٠٩/٢٦٨٧) **الـذي قضـى** :-

١- رد دعوى المدعي في شقها المتعلق بالمطالبة بأجر المثل لعدم الاستحقاق .

٢- عمـلاً بأحكـام المـواد (٢٧٦ و ٢٧٩) مـن القانـون المدنـي و (١٦٣ و ١٦٦ و ١٦٧) من قانون أصول المحاكمات المدنية الحكـم بـإلزام المدعى عليهم بأن يدفعوا للمدعي مبلغ اثنين وعشرين ألفاً وستمئة وستة وخمسين ديناراً مع تضمين المدعى عليهم كامل المصاريف والرسوم النسبية عن هذا المبلغ ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة لمصلحة المدعي والفائدة القانونية بواقع (٩%) من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام .

لم يرتضِ المدعى عليهم والمدعي بقضاء محكمة الدرجة الأولى فطعن المدعى عليهم باستئناف أصلي والمدعي باستئناف تبعي .

نظرت محكمة استئناف إربد الدعوى رقم (٢٠١١/٢٢٦١) وبتـاريخ ٢٠١١/٤/٢٠ **أصدرت قرارها المتضمن** :-

١- رد الاستئنافين التبعيين موضوعاً .

٢- قبـول الاستئنافين المقدمين من المدعى عليهم موضوعاً وعملاً بأحكـام المـادة (١/١٨٨) و (٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية فسخ القرار المستأنف من حيث الحكم للمدعي ببدل نقصان القيمة اللاحق بكامل مـساحة قطعـة الأرض موضـوع الدعوى ورد دعـوى المدعي فيما يتعلق بهذه المطالبة وتأييد القرار المستأنف فيمـا عدا ذلك بحيث يكون ما يستحقه المدعي من التعويض هو مبلـغ (١٤٤٠٠) دينـار وتضمين الجهة المدعى عليها المصاريف والرسوم التي تكبدها المدعي فـي مرحلـة الاستئناف ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة .

لم يلقَ هذا القرار قبولاً من المدعي فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييز المقدمة بتاريخ ٢٠١١/٥/١٨ ، كما لم يلقَ هذا القرار قبولاً من المدعى عليهم فطعنوا فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييز المقدمة بتاريخ ٢٠١١/٥/١٨ وقدمت وكيلة المدعي لائحة جوابية بتاريخ ٢٠١١/٥/٢٣ .

وردا على أسباب تمييز المدعي وليد :-

وعن السببين الأول والثاني بكافة بنودهما وفروعهما ومفادهما تخطئة محكمة الاستئناف بعدم الحكم للمميز ببدل نقصان قيمة الأرض موضوع الدعوى مخالفة بذلك نص المادة (١٦٠) من الأصول المدنية والمادتين (٢٧٦ و ٢٧٩) من القانون المدني وكذلك المادتين (٩٠٠ و ٩٠٥) من المجلة وكذلك تخطئة المحكمة برد الاستئناف بشقه المتعلق بالمطالبة بأجر المثل .

في ذلك نجد أن الثابت من أوراق الملف أن مورث المدعى عليهم أثناء حياته كان يضع كسارته في أرض المدعي وتبين من تقرير الخبرة الذي أجرته محكمة الدرجة الأولى وجود أعمال تجريف وحفر في أرض المدعي واستخراج الحجارة منها لغايات عمل الكسارة وتحويلها إلى رمل وحصى مما ألحق الضرر بهذه القطعة .

وحيث ثبت من البينات أن قيام مورث المدعى عليهم باستخراج الحجارة من هذه القطعة للغايات المذكورة تم بدون إذن المدعي أو موافقته وبدون سبب قانوني فإن ما قام به مورث المدعين من استيلاء على قطعة أرض المدعي ومنفعتها يشكل غصباً وفقاً لأحكام المادة (٢٧٩) من القانون المدني فإنه ملزم قانوناً بإعادة الأرض المغصوبة إلى مالكها والحالة التي كانت عليها عند الغصب وفي مكانه ومكان الغصب ولا تطبق على هذه الدعوى المواد القانونية المتعلقة بالفعل الضار ذلك لأن الغصب حالة مؤقتة تكفل المادة (٢٧٩) من القانون المدني معالجة آثارها باللجوء إلى المحكمة واسترجاع المغصوب وبحالته التي كان عليها عند الغصب، فإن أتلفه الغاصب أو ضاع منه أو تلف بتعديه فعليه مثله أو قيمته يوم الغصب وفي مكان الغصب والغاصب يضمن منافع المغصوب وزوائده وهذا ما قضت به المادة (٢٧٩) من القانون المدني سالفة الإشارة وهذا الأمر يختلف عن التعويض عن

الإضرار بمال الغير والذي استقر الاجتهاد القضائي بالتعويض عنه بنقصان القيمة التي أصابت المال نتيجة الاعتداء عليه .

وحيث ثبت من تقرير الخبرة وجود تجريف واستخراج صخور من الأرض موضوع الدعوى تم تكسيرها واستخراج الرمل ومشتقاته من جزء من هذه القطعة والتي بلغت المساحة المعتدى عليها وفقاً لتقرير الخبرة (٣٢٠٠) م^{٢} ومعدل عمق القطع حوالي (١٥) م وبينوا كمية المواد المستخرجة هي (٤٨٠٠٠) م^{٣} وقيمة المتر المكعب الواحد من المواد المستخرجة بمبلغ (٣٠٠) فلس وحيث استخرج مورث المدعى عليهم هذه الحجارة والصخور من الأرض موضوع الدعوى وحولها إلى رمال وباعها بدون وجه حق وبدون إذن صاحبها فإن المدعى عليهم ملزمون برد هذه الكميات المستخرجة إلى صاحب القطعة المدعي دون تغير أو نقصان .

وحيث ثبت من الخبرة الفنية تعذر إعادة الحال إلى ما كان عليه بسبب طبيعة الأرض الجبلية والصخرية وإن تكاليف إعادة الحال يتمثل بقيمة المواد المستخرجة من الجزء المعتدى عليه مما يتعين إلزام المدعى عليهم بقيمة هذه المواد والمواد الخام . أما مطالبة المدعي ببدل نقصان القيمة فلا سند له من القانون .

أما بشأن مطالبة المدعي ببدل أجر المثل فإن الثابت من البينات المقدمة بالدعوى أن الضرر واستخراج الحجارة من الأرض موضوع الدعوى حصل عام (١٩٩٣) وأنه وبتاريخ ١٩٩٤/٤/٤ قررت محكمة الدرجة الأولى منع مورث المدعى عليهم من العمل بهذه القطعة أو الدخول إليها مما يعني أن الضرر اللاحق بها حصل في ذلك التاريخ وأُنهي بهذا التاريخ وثبت لمحكمة الموضوع أن وكيل المدعي لم يقدم أية بينة تثبت أن المدعى عليهم لا زالوا يقومون بالعمل واستخراج الحجارة من الأرض موضوع الدعوى فتكون مطالبتهم بأجر المثل لا تقوم على أساس صحيح من القانون **مما يتعين ردها** .

وحيث توصلت محكمة الاستئناف لذات النتيجة التي توصلنا إليها فتكون قد أصابت صحيح القانون **مما يتعين معه رد هذين السببين** .

وعـــن السبـــب الثالـــث ومفاده تخطئة المحكمة بعـــدم إصـــدار حكمهـــا بالتكافـــل والتضامن على جميع الورثة في هذه الدعوى .

في ذلك نجد أن الدعوى أقيمت ابتداءً على **المرحوم عبد الله الرجوب أثنـــاء حياتـــه** والذي توفي أثناء السير بالدعوى وتم تعديل لائحة الدعوى وأدخل المدعى عليهم (ورثتـــه) فيكون الحكم عليهم بما آل إليهم من مورثهم بحدود حصص كل واحد منهم بالإضـــافة إلـــى تركة مورثهم يتفق وحكم القانون يضاف إلى ذلك أن التضامن بين المـــدعين لا يكـــون إلا باتفاق أو بنص القانون أي أنه لا يفترض شأنه شأن التضامن بين المدنيين **مما يتعين رد هذا السبب** .

ورداً على أسباب التمييز الثاني المقدم من المدعى عليهم المميزين :-

وعن السبب الأول :- ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف بقرارهـــا الطعـــين المـــشوب بانعدام التسبيب والمخالف لنص المادة (١٦٠) مـــن قـــانون أصـــول المحاكمـــات المدنيـــة وصراحات أحكام القانون المدني .

في ذلك نجد أن هذا السبب جاء بشكل عام مبهم لم يبين فيه الطاعنون أوجه المخالفـــة القانونية لغايات بسط الرقابة يضاف إلى ذلك أن القرار الطعين اشتمل على عناصره القانونية وراعى أحكام المادتين (١٦٠ و ١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية **مما يتعـــين رد هذا السبب** .

وعن السببين الثاني والثالث :- ومفادهما تخطئة محكمة الدرجة الثانية لعدم إجـــراء خبرة جديدة وباعتمادها تقرير الخبرة الجاري أمام محكمة الدرجة الأولى وعدم مراعاة أحكام المادة (٨٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

في ذلك نجد أن الخبرة وسيلة من وسائل الإثبات وفقاً لأحكام المادة (٦/٢) من قانون البينات والتي يجوز لمحكمة الموضوع اعتمادها في قضائها إذا جاءت موافقة للواقع والقانون والأصول وتؤدي إلى النتيجة التي توصلت إليها ومن الرجوع لتقرير الخبرة الـــذي أجرتـــه محكمة الدرجة الأولى يتبين أنه موافق لأحكام المادة (٨٣) من قانون أصـــول المحاكمـــات

المدنية والمادة (٢٧٩) من القانون المدني حيث نهض الخبراء بالمهمة الموكولة إليهم وقاموا بوصف قطعة الأرض موضوع الدعوى وصفاً دقيقاً وشاملاً من حيث موقعها ونوعها وشكلها وبين الخبراء وجود تجريف واستخراج صخور من هذه القطعة تم تكسيرها واستخراج الرمل ومشتقاته من جزء من هذه القطعة وبينوا مساحة الجزء المعتدى عليه البالغ (٣٢٠٠) م^{٢} وبينوا معدل القطع عمق حوالي (١٥) م وبينوا آلية المواد المستخرجة وهي (٤٨٠٠٠) م^{٣} وقدروا قيمة المتر المكعب منها وبينوا أجر المثل وحيث جاء تقرير الخبرة موفياً للغرض ولم يبدِ الطاعن أي مطعن جدي واقعي أو قانوني عليه يكون اعتماده من محكمة الاستئناف وبناء حكمها عليه يتفق والقانون **مما يتعين رد هذا السبب .**

<u>وعن السببين الرابع والخامس</u> ومفادهما أن المحكمة خالفت نص القانون بالأساس الذي بنت عليه حكمها وقرار محكمة الدرجة الأولى لا يوجد له سند قانوني .

في ذلك نجد أن محكمة الدرجة الأولى استندت إلى بينات قانونية لها أصل ثابت بالملف ومنها ملف القضية البدائية الحقوقية رقم (١٩٩٤/٢٦٨) والذي طلب الفريقان اعتماده بينة لهم بالدعوى وثبت من البينات أن مورث المدعين أثناء حياته كان يضع كسارته في أرض المدعي ودللت محكمة الدرجة الأولى على البينات الخطية والشخصية التي استندت إليها بإصدار حكمها الطعين وأوردت مقتطفات من تلك البينات في متن قرارها .

وحيث جاء استخلاصها للبينات من واقع الملف وجاءت النتيجة سائغة ومقبولة **مما يتعين رد هذين السببين .**

لهذا نقرر رد التمييزين وتأييد الحكم المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

<u>قراراً صدر بتاريخ ٢٧ ربيع الأول سنة ١٤٣٣ هـ الموافق ٢٠١٢/٢/١٩</u>

عضـــــو	عضـــــو	القاضي المترئـــــس
عضـــــو	عضـــــو	
رئيس الديـــوان		

دقـــق / غ . ع